بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة دينية

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



بعنوان :

ما حدود العلاقة بين الخاطب والمخطوبة قبل العقد؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزواج من أهم الروابط الإنسانية التي أقامتها الشريعة الإسلامية، وجعلته سبيلًا إلى السكن والمودة والرحمة، وبناء الأسرة الصالحة، وحفظ الدين والعِرض، واستمرار الحياة الإنسانية على أساس من المسؤولية والتكافل.

ولأن الزواج قرار مصيري تتعلق به حياة الرجل والمرأة ومستقبلهما، فقد شرعت الشريعة الخطبة، وأباحت للخاطب والمخطوبة قدرًا من التعارف والنظر والحوار، بما يعينهما على اتخاذ القرار الصحيح، ويقلل أسباب الندم والخلاف بعد الزواج.

لكن الإشكال الذي يقع فيه بعض الناس هو الخلط بين الخطبة وعقد الزواج؛ فيتعاملون مع المخطوبة معاملة الزوجة، ويظنون أن موافقة الأهل، أو قراءة الفاتحة، أو تبادل الخواتم، أو دفع المهر، قد جعلت العلاقة بينهما علاقة زوجية مكتملة.

ومن هنا تأتي أهمية هذه المحاضرة التي نجيب فيها عن أسئلة عملية:

- ما حقيقة الخطبة؟ وهل تُبيح للخاطب ما يُباح للزوج؟
- ما حدود النظر إلى المخطوبة؟ وهل يجوز لها أن تنظر إلى خاطبها؟

- ما حكم المصافحة واللمس والخلوة والخروج معًا؟
- ما ضوابط الكلام عبر الهاتف ووسائل التواصل؟
- كيف يستثمر الخاطبان فترة الخطبة في التعارف الجاد؟
- وما مسؤولية الأهل في حفظ الحدود الشرعية وتيسير الزواج؟

إن المقصود ليس التضييق على الناس في أمر الزواج، ولا فتح الباب أمام علاقات لا تضبطها الأحكام الشرعية، وإنما المقصود أن نتعلم كيف نجمع بين التعارف المشروع، والعفة، وحسن الاختيار، وبناء أسرة مستقرة.

أولًا: ما حقيقة الخطبة؟

الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج من امرأة معينة، تمهيدًا لعقد النكاح، وهي وعد بالزواج وليست عقدًا شرعيًّا.

وبناءً على ذلك، تبقى المخطوبة أجنبية عن خاطبها، ويبقى الخاطب أجنبيًّا عنها، حتى يتم عقد النكاح الصحيح، ولو قُرئت الفاتحة، أو أُلبس خاتم الخطبة، أو أُقيم حفل إعلان الخطبة، أو قُدِّم المهر أو بعضه، ما دام عقد النكاح لم يتم.

فلا يترتب على الخطبة وحدها ما يترتب على الزواج من أحكام الزوجية؛ فلا تحل للخاطب خلوة المخطوبة، ولا لمسها أو مصافحتها، ولا الخروج بها على وجه يفضي إلى المحظور، ولا يثبت له حق الزوج في مطالبتها بالطاعة الزوجية.

والأصل أن العلاقة بينهما قبل العقد تخضع للأحكام الشرعية المنظمة للتعامل بين الرجل والمرأة الأجنبية.

وقد يتساءل بعض الناس: لماذا شرعت الخطبة إذا كانت هذه الحدود قائمة؟

والجواب أن الخطبة تتيح التعارف والنظر والحوار في الأمور التي تتعلق بالزواج، لكنها لا تجعل الرجل والمرأة زوجين؛ فالفرق واضح بين مرحلة التهيؤ للزواج، ومرحلة قيام الحياة الزوجية بعقدها الشرعي.

ولهذا ينبغي أن نفهم أن الخطبة ليست زواجًا ناقصًا، بل هي مرحلة تسبق الزواج، وقد تنتهي بالزواج، وقد تنتهي بالعدول عنه إذا ظهر ما يدعو إلى ذلك.

ومن الأبيات التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المعنى، بوصفها أبياتًا وعظية لا نصًّا شرعيًّا:

وخِطْبَتُكَ وَعْدٌ لا زواجٌ مُحَقَّقٌ ** فلا تَتَعَدَّ الحَدَّ قبلَ التَّعَقُّدِ

فمَن شادَ بيتًا بالتُّقى دامَ أُنسُهُ ** ومن شادهُ بالهوى عاشَ في النَّكَدِ

والمقصود أن يكون بناء الأسرة قائمًا على وضوح الحقوق، واحترام الحدود، والصدق في النية، لا على الاسترسال في علاقة لم تستكمل عقدها الشرعي.

ثانيًا: هل يشرع النظر إلى المخطوبة؟ وما حدوده؟

من محاسن الشريعة أنها لم تجعل الزواج قرارًا يُبنى على المجهول، بل شرعت النظر إلى من يرغب الإنسان في الزواج منها، حتى يكون الاختيار على قدر من المعرفة والاطمئنان.

وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة أو حسنة، منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه قال "أتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فذَكرتُ لَهُ امرأةً أخطبُها فقالَ اذْهب فانظر إليْها فإنَّهُ أجدرُ أن يؤدمَ بينَكُما"[1].

أي: أقرب إلى حصول الألفة والتوافق بينهما.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

" إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نِكاحِها فليفعل. قالَ: فخطبتُ جاريةً فَكنتُ أتخبَّأُ لَها حتَّى رأيتُ منْها ما دعاني إلى نِكاحِها وتزوَّجِها فتزوَّجتُها"[2].

وهذان الحديثان يدلان على مشروعية نظر من أراد الزواج نظرًا يقصد به التحقق من الملاءمة وحسن الاختيار، وليس اتخاذ الخطبة ذريعة إلى التمتع بالنظر أو الاسترسال في علاقة عاطفية.

ما الذي يجوز للخاطب أن ينظر إليه؟

اختلف الفقهاء في تحديد ما يجوز للخاطب النظر إليه، مع اتفاقهم على أصل مشروعية النظر لمن أراد الزواج وفق ضوابطه.

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين، لما في ذلك من الدلالة على الجمال الظاهر وبعض الصفات التي تعين على الاختيار.

---

(1) أخرجه ابن ماجه (1866)، وأحمد (18162)

(2) أخرجه أبو داود (2082)، وأحمد (14626)

وذهب بعض أهل العلم، ومنهم رواية عند الإمام أحمد، إلى جواز النظر إلى ما جرت العادة بظهوره مما يدعو إلى النكاح، استنادًا إلى عموم حديث جابر رضي الله عنه، مع مراعاة الضوابط الشرعية وعدم التوسع في النظر إلى العورات أو مواضع الزينة المستورة .

وعليه، فمن أراد الالتزام بقول الجمهور، اقتصر على الوجه والكفين. أما القول الأوسع فلا يعني إباحة النظر بلا حدود، ولا كشف ما يجب ستره، ولا مطالبة المخطوبة بكشف بدنها.

والأحوط والأبعد عن أسباب النزاع أن يكون النظر في إطار واضح ومحترم، وبعلم أهلها، مع حفظ كرامتها وخصوصيتها.

ومن المهم التنبيه إلى أن النظر المشروع لا يشترط أن يكون مرة واحدة فقط؛ فقد تدعو الحاجة إلى تكراره بقدر ما يعين على اتخاذ القرار، ما دامت نية الزواج جادة، ولم يحصل العقد، والتُزمت الضوابط الشرعية.

هل يجوز للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها؟

نعم، يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الذي تقدم لخطبتها، بما يعينها على معرفة هيئته وحسن الاختيار، فالزواج حق مشترك، ومن حق المرأة أن تتثبت من الشخص الذي ستشاركه حياتها.

وينبغي أن تتاح لها فرصة مناسبة لرؤيته والحوار معه في حضور أهلها أو في إطار مأمون، وألا يُطلب منها أن توافق على الزواج من غير أن تتعرف إلى من تقدم إليها بالقدر المشروع.

فالاختيار ليس حقًّا للرجل وحده؛ بل للمرأة أيضًا حق في القبول والرفض، وفي السؤال والتحقق من الدين والخلق والطباع والقدرة على تحمل مسؤولية الزواج.

وإن نظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

ثالثًا: هل تجوز الخلوة بالخاطب أو المخطوبة؟

الخلوة من أهم المسائل التي ينبغي التنبه إليها في فترة الخطبة.

فلا يجوز للخاطب أن ينفرد بمخطوبته في مكان يأمن فيه اطلاع الآخرين عليهما، ما داما لم يعقدا عقد النكاح؛ لأنها لا تزال أجنبية عنه.

وقد قال النبي ﷺ:" لا يَخلونَّ رَجُلٌ بامرَأةٍ إلَّا ومعها ذو مَحرَمٍ "[3]. وهو أصل في منع الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية.

ولا يصح أن يقال إن مجرد وجود أي شخص قريب أو وجود الأهل في المنزل يبيح كل صورة من صور الانفراد؛ بل العبرة بتحقق انتفاء الخلوة، وبوجود من يصح اعتباره في هذا الباب شرعًا.

ومن الصور العملية التي ينبغي تجنبها:

- الجلوس منفردين في غرفة مغلقة لا يدخلها أحد.
- الخروج إلى مكان بعيد لا يطلع عليهما فيه أحد.
- ركوب السيارة منفردين في ظروف تتحقق فيها الخلوة أو يغلب فيها الانفراد.
- ترتيب لقاءات سرية بعيدًا عن علم الأهل.

أما اللقاء في مجلس الأسرة، أو في مكان عام مع انتفاء الخلوة والالتزام بالآداب الشرعية، فيمكن أن يكون وسيلة مناسبة للتعارف والحوار.

وينبغي هنا أن نفرق بين الخلوة المحرمة، وبين مجرد وجود الخاطب والمخطوبة في مكان واحد بحضور الأهل أو في مجلس مأمون؛ فليس كل اجتماع بينهما خلوة، كما أن وجودهما في منزل الأسرة لا يجعل كل صورة من صور الانفراد جائزة.

والهدف من هذه الضوابط ليس اتهام الخاطب أو المخطوبة بسوء النية، بل حماية الطرفين من الوقوع في المحظور، وصيانة العلاقة من الظروف التي قد تضعف فيها الرقابة ويصعب فيها ضبط التصرفات.

رابعًا: حكم المصافحة واللمس وإلباس خاتم الخطبة

لا يجوز للخاطب أن يصافح مخطوبته، أو يمسك يدها، أو يلمسها، أو يقبلها، قبل عقد النكاح؛ لأنها لا تزال أجنبية عنه وقد قال النبي ﷺ:" لَأَنْ يُطعَنَ في رأسِ رجلٍ بِمِخْيَطٍ من حديدٍ خيرٌ من أن يمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له "[4].

---

(3) أخرجه البخاري (3006) باختلاف يسير،ومسلم (1341) .

(4) أخرجه الروياني في ((المسند)) (1283)، والطبراني (212/20) (487) واللفظ لهما، والبيهقي كما في ((الترغيب والترهيب)) للمنذري (26/3) باختلاف يسير،واورده الالباني في السلسلة الصحيحة | الرقم : 226

ولا يتغير الحكم بسبب وجود الرغبة في الزواج، أو موافقة الأهل، أو طول مدة الخطبة، أو اطمئنان الطرفين إلى أنهما لن يتجاوزا حدودًا أخرى.

كما لا يجوز إلباس خاتم الخطبة بطريقة تستلزم لمس اليد مباشرة؛ لأن خاتم الخطبة لا يمنح صاحبه أي حق من حقوق الزوجية.

ويمكن تبادل الخواتم أو تقديمها بوسيلة لا تستلزم اللمس، مع التنبه إلى أن الخاتم نفسه ليس من شعائر الزواج التي يتوقف عليها صحته، وإنما هو عادة اجتماعية لا تغير شيئًا من الأحكام الشرعية.

والقاعدة هنا واضحة :ما كان محرمًا قبل عقد النكاح لا يصبح مباحًا بمجرد الخطبة أو الاتفاق على الزواج.

ومن المهم أن يكون هذا الأمر واضحًا للطرفين منذ البداية، حتى لا تتحول المصافحة أو اللمس إلى أمر معتاد يصعب التراجع عنه لاحقًا.

خامسًا: هل يجوز للخاطب أن يتحدث مع مخطوبته؟

نعم، يجوز للخاطب أن يتحدث مع مخطوبته للحاجة إلى التعارف والتفاهم في شؤون الزواج، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية.

فليس من المقصود أن يُمنع الطرفان من كل حوار، أو أن يُحرما من مناقشة أمور مهمة تتعلق بمستقبلهما، بل المقصود أن يكون التواصل منضبطًا بالغاية التي شُرعت الخطبة من أجلها.

ومن الموضوعات التي يجوز الحوار حولها:

- طبيعة الحياة الزوجية التي يتطلع إليها كل طرف.
- السكن والعمل والتعليم.
- المسؤوليات المالية وتنظيم الإنفاق.
- العلاقة مع الأهل وحدود تدخلهم في الحياة الزوجية.
- الإنجاب وتربية الأولاد.
- إدارة الخلافات والتعامل مع الغضب.
- التوقعات المتعلقة بالوقت والخصوصية والتعاون داخل الأسرة.
- الالتزام الديني والعبادات والعادات التي تؤثر في الحياة المشتركة.

ويجوز أن يكون هذا الحوار وجهًا لوجه في مجلس مأمون، أو عبر الهاتف، أو وسائل التواصل، مع مراعاة الأدب والجدية، وعدم الخضوع بالقول، وتجنب الكلام الذي يثير الشهوة أو يفتح باب التعلق العاطفي غير المنضبط.

قال الله تعالى:﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

والآية خطاب لنساء النبي ﷺ في سياقها، وفيها أدب عام في القول وصيانة الخطاب من التميّع والإثارة.

ولا يلزم من جواز الكلام أن يصبح التواصل مفتوحًا بلا حاجة، أو أن يتحول إلى رسائل غرامية متواصلة، أو مكالمات طويلة في أوقات متأخرة، أو محادثات سرية يتعذر ضبطها.

وفي المقابل، لا يصح أن نُحرم الخاطبين من الحوار النافع الذي يساعدهما على اكتشاف التوافق والاختلاف قبل اتخاذ قرار الزواج.

فالمعيار هو الحاجة والجدية، وطبيعة الكلام، والظروف المحيطة به، وما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة .

وقد تختلف الأحوال من شخص إلى آخر، ولذلك ينبغي تجنب إطلاق أحكام عامة على كل مكالمة أو رسالة دون النظر إلى مضمونها وظروفها .

فلا مانع أن يتحاور الطرفان حول: أهداف الحياة. تربية الأولاد. التعليم والعمل. السكن.العلاقة مع الوالدين.الحقوق والواجبات. أما أن تمضي الخطبة كلها في المطاعم، والنزهات، وتصوير الأعراس، والحديث عن الأثاث والملابس، فهذا لا يبني أسرة مستقرة.

سادسًا: هل يجوز للخاطب أن يخرج مع مخطوبته أو يسافر معها؟

ينبغي التفريق بين الخروج الذي تتحقق فيه الخلوة، وبين اللقاء الذي يكون في مكان عام أو بحضور الأهل مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

فلا يجوز أن يخرج الخاطب بمخطوبته في صورة خلوة محرمة، ولا أن يتخذا من الخطبة ذريعة إلى التنزه المنفرد أو اللقاءات السرية.

أما اللقاء في مجلس الأسرة، أو في مكان عام مع انتفاء الخلوة ومراعاة الآداب الشرعية، فقد يكون مناسبًا للتعارف، إذا كان الغرض منه جادًّا ومنضبطًا.

وأما السفر،فقد قال النبي ﷺ:" لا تُسافِرِ المرأةُ إلَّا مع ذي مَحْرَم". والمحرَمُ للنِّساءِ هو كلُّ مَن حرُمَ نِكاحُها عليه على وجْهِ التَّأبيدِ بسَببٍ مباحٍ، مِثلُ الأبِ والابنِ، وابنِ الأخِ وابنِ الأختِ، والعمِّ والخالِ، ونحْوِ ذلك. فكلُّ ما يُسمَّى سَفَرًا تُنهَى عنه المرأةُ بغَيرِ زوجٍ أو مَحْرمٍ.

سابعًا: كيف نستثمر فترة الخطبة؟

ينبغي أن تكون فترة الخطبة مرحلة للتعارف الحقيقي، لا للمظاهر وحدها.

فقد تطول الخطبة، ويكثر خلالها الخروج إلى المطاعم والنزهات، والانشغال بتصوير المناسبات، والحديث عن الأثاث والملابس والحفل، بينما لا يناقش الطرفان القضايا الأساسية التي ستؤثر في حياتهما بعد الزواج.

والزواج لا يقوم على المظهر وحده، ولا على الانجذاب العاطفي وحده، بل يحتاج إلى قدر من التوافق في الدين والخلق والطباع والأهداف وطريقة إدارة الحياة.

ومن أهم الموضوعات التي ينبغي أن يناقشها الخاطبان بوضوح:

1- **الدين والالتزام** :ما طبيعة الالتزام الديني لدى كل طرف؟ وكيف يريدان أن تكون أجواء البيت من حيث الصلاة والعبادات والتربية؟

2- **السكن والاستقلال** :أين سيعيشان؟ وما حدود العلاقة اليومية مع الأهل؟ وكيف تُدار الخصوصية الأسرية؟

3- **العمل والتعليم** :ما موقف كل طرف من عمل الآخر أو مواصلة دراسته؟ وما التوقعات الواقعية بشأن الوقت والمسؤوليات؟

4- **المال والإنفاق** :كيف ستُدار نفقات الأسرة؟ وما الالتزامات المالية القائمة؟ وكيف يتعامل الطرفان مع الديون والادخار والإنفاق؟

5-**تربية الأولاد** :ما القيم التي يريدان غرسها في الأبناء؟ وما موقفهما من التعليم والانضباط والتعامل مع الأخطاء؟

6-**إدارة الخلاف** :كيف يتعامل كل طرف مع الغضب؟ وهل يستطيع الاعتذار والتراجع عن الخطأ؟ وكيف تُحل المشكلات دون إهانة أو تهديد؟

7-العلاقة مع الوالدين والأقارب :كيف يوازن الزوجان بين بر الوالدين والمحافظة على استقلال الأسرة الجديدة؟

وينبغي أن تكون هذه الحوارات واقعية وصريحة، من غير تجريح أو تحقيق أو محاولة لإجبار الطرف الآخر على إعطاء إجابات ترضي الخاطب أو المخطوبة.

ومن الحكمة أيضًا أن يسأل الطرفان عن الدين والخلق والسمعة من مصادر موثوقة، وألا يكتفيا بما يقدمه كل منهما عن نفسه.

فالخطبة ليست فترة لإظهار أفضل صورة مصطنعة، وإنما فرصة لاكتشاف التوافق، والتأكد من أن قرار الزواج مبني على معرفة معقولة، لا على الانبهار العابر.

ثامنًا: ما حقيقة المحبة بين الخاطبين؟

قد يقول قائل: نحن نحب بعضنا، وقد تعلقت قلوبنا، فهل يجوز لنا أن نتوسع في اللقاءات والكلام لأن نيتنا الزواج؟

ينبغي هنا أن نفرق بين المحبة التي تقع في القلب، والتصرفات التي يختار الإنسان القيام بها.

فالمشاعر القلبية قد تقع بغير اختيار الإنسان، ولا يؤاخذ المرء على مجرد خاطر أو شعور لم يتعمده، لكن لا يجوز أن تكون المشاعر ذريعة إلى تجاوز الأحكام الشرعية.

أما تحويل التعلق إلى لقاءات سرية، أو لمس ومصافحة، أو كلام غزلي يثير الشهوة، أو علاقة عاطفية لا تضبطها الحدود، فلا تبيحه الخطبة ولا صدق الرغبة في الزواج.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ التَّزَوُّجِ».[5]. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه: «لَمْ نَرَ . يُرَ . لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

ومعنى الحديث أن الرجل إذا نظر إلى المرأة وأحبها، فعلاج ذلك الزواج بها، قال المناوي في "فيض القدير" بعد ذكره لهذا الحديث: إذا نظر رجل لأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيد المحبة، كذا ذكر الطيبي، فأعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح، فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلا.

---

(5)أخرجه ابن ماجه (1847) ، والحاكم في ((المستدرك)) (2 / 174) ، والطبراني في ((الكبير)) (ج 11 / رقم 11009)، رواه ابن ماجه (1847) وصححه البوصيري والشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (624) . وفي صحيح الجامع برقم (5200).

وقد كان النّبي ﷺ يطلب من ربّه أن يُسامحه على ميل القلب الذي لا يملكه الإنسان، فقد رُوِي عن السّيدة عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقسّم فيعدل، ويقول: (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ).

فإذا كان الطرفان جادَّين في الزواج، فالأولى أن يسعيا إلى إتمام العقد متى توافرت شروطه وأركانه وانتفت الموانع، بدل إطالة علاقة عاطفية قد تضعف فيها الحدود، أو تتغير فيها الظروف، أو ينتهي الأمر فيها إلى الفراق بعد تعلق شديد.

ولا يعني ذلك أن كل خطبة طويلة محرمة، أو أن كل علاقة تنتهي بالفسخ كانت نتيجة تجاوز شرعي؛ فالأحوال تختلف، وقد تدعو أسباب معتبرة إلى التأجيل. وإنما المقصود تجنب الإطالة غير الضرورية، وتيسير الزواج من غير إخلال بحقوق الطرفين أو شروط العقد.

تاسعًا: ما مسؤولية الأهل في ضبط العلاقة وتيسير الزواج؟

للأهل دور مهم في توجيه الخاطبين، وحماية العلاقة من التجاوزات، ومساعدتهما على اتخاذ القرار الصحيح.

ولا ينبغي أن يكون دور الأسرة مجرد الموافقة على الخطبة ثم ترك الطرفين بلا توجيه أو متابعة، كما لا ينبغي أن يتحول إلى تدخل مبالغ فيه يمنع كل حوار نافع أو يجعل التعارف المشروع أمرًا مستحيلًا.

ومن أهم مسؤوليات الأهل:

1- **توضيح الحدود الشرعية منذ البداية**: ينبغي أن يعرف الخاطب والمخطوبة أن الخطبة لا تُبيح الخلوة أو اللمس أو المصافحة، وأن التواصل يجب أن يبقى منضبطًا.

2- **تهيئة فرص مناسبة للتعارف**: يمكن للأسرة أن تتيح لقاءات محترمة في حضورها، تسمح للطرفين بالحوار والسؤال ومناقشة الأمور الأساسية المتعلقة بالزواج.

3- **التحقق من الدين والخلق**: من المهم السؤال عن الخاطب والمخطوبة من مصادر موثوقة، مع مراعاة العدل والستر وعدم الظلم أو التشهير.

4- **عدم فرض الزواج**: لا يجوز أن يُكره أحد الطرفين على الزواج ممن لا يرضاه؛ فالقبول والرضا من الأمور الأساسية التي يجب مراعاتها في النكاح.

5- تيسير الزواج :ينبغي تجنب المغالاة في المهور، والمبالغة في تكاليف الحفلات، وفرض متطلبات مادية لا حاجة إليها، إذا كانت سببًا في تعطيل الزواج أو تعسيره.

6-تجنب التدخل المفسد :على الأهل ألا ينقلوا كل كلمة أو خلاف بسيط بطريقة تؤجج النزاع، بل يساعدوا الطرفين على الحوار والتفاهم، مع التدخل عند الحاجة وبالقدر المناسب.

إن تيسير الزواج لا يعني التسرع فيه دون معرفة، كما أن التثبت لا يعني التعسير أو وضع العقبات غير الضرورية. والحكمة أن نجمع بين حسن الاختيار، وصيانة الحقوق، وتسهيل الطريق إلى الزواج.

عاشرًا: خلاصة الأحكام العملية

يمكن تلخيص أهم الأحكام التي ينبغي أن يعرفها كل خاطب ومخطوبة فيما يأتي:

- الخطبة ليست عقد زواج :وتبقى أحكام الأجنبية قائمة حتى يتم عقد النكاح الصحيح.
- النظر إلى المخطوبة مشروع :بقصد الزواج الجاد، مع مراعاة الخلاف الفقهي في حدود ما يجوز النظر إليه.
- يجوز للمخطوبة النظر إلى خاطبها :بما يعينها على الاختيار والاطمئنان إلى من ستتزوجه.
- المصافحة واللمس غير جائزيْن قبل العقد :ولا يغير ذلك موافقة الأهل أو تبادل الخواتم.
- الخلوة محرمة :ولا يجوز الانفراد الذي تتحقق فيه الخلوة الشرعية.
- الحوار والتواصل جائزان بضوابطهما :عند الحاجة إلى التعارف والتفاهم، مع تجنب الكلام المثير للشهوة والعلاقات السرية غير المنضبطة.
- الخروج والسفر لهما أحكامهما :ولا تجعل الخطبة وحدها الخروج المنفرد أو السفر المشترك مباحًا.
- الخطبة فرصة للتعارف الجاد :ينبغي استثمارها في مناقشة الدين والخلق والسكن والمال وتربية الأولاد وإدارة الخلاف.
- على الأهل واجب التوجيه والتيسير :من غير تعسير على الطرفين، ولا تساهل في الحدود الشرعية.

الخاتمة

أيها الآباء والأمهات، أيها الشباب والفتيات، إن الزواج ليس مجرد مناسبة اجتماعية، ولا خاتمًا يُلبس، ولا صورًا تُلتقط، ولا عاطفة تشتعل في بداية العلاقة؛ إنه ميثاق غليظ، ومسؤولية مشتركة، وحياة تحتاج إلى الدين والخلق والوعي والصبر.

ومن أراد بيتًا مستقرًّا فليحسن الاختيار، وليتعلم كيف يحاور شريك حياته، وليكن صادقًا في قصده، واضحًا في شروطه وتوقعاته، محترمًا للحدود الشرعية منذ البداية.

ولا ينبغي أن نفهم الالتزام بالأحكام على أنه عائق أمام المحبة، بل هو سياج يحفظ الكرامة، ويصون الحقوق، ويمنع أن تتحول العاطفة إلى سبب للندم أو الأذى.

كما لا ينبغي أن نجعل الخوف من الخطأ سببًا لإغلاق أبواب التعارف المشروع، بل نفتحها بالطرق الصحيحة، ونهيئ للشباب والفتيات فرصًا مناسبة للسؤال والحوار وحسن الاختيار.

ولنتذكر أن صلاح الأسرة لا يبدأ يوم الزفاف وحده، بل يبدأ من صدق النية، وحسن الاختيار، واحترام الحدود، والاستعداد لتحمل المسؤولية.

نسأل الله تعالى أن يرزق شباب المسلمين وفتياتهم الأزواج الصالحين، وأن يؤلف بين القلوب على طاعته، وأن ييسر الزواج لمن أراده، وأن يحفظ بيوتنا من الفتن، وأن يجعل أسرنا قائمة على المودة والرحمة والتقوى.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور محمد عبد الغني